حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق
امرأته فيجوز ان يكون طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم يتكلم او يعمل والكتابة
عمل وهو قول محمد بن الحسن قوله ما لم يتكلم او يعمل به الجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل
فانه يتعدى بنفسه ولو ذكره عقب ما هو صلة له لكان اولى وهو مطابق لحديث مسلم
ثم جريانه فيما جعل الجريان بين الالقاء في النفس وبين التردد في الفعل وهو حاصله
استرسال ذلك الملقى وامتداده من غير تردد في الفعل موضوعا في الحديث الصحيح
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها سيئة فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا كذا في
المبارق شرح المشارق ومنهم من جعله من الهم الا هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال
بعد وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا
غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان
حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص ان الهم بالحسنة يكتب حسنة في فتح القدير
المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها وخرج عن ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط
مبيته خارجها لعذر من خوف على نفسه او زوجته او مال ونحوها لا يسقط من معلومه
شيء وهو من القياس الحسن انتهى وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة قيل اطلاقه
يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مواخذ بالهم بالسيئة بمكة
كما صرح به في الفتح وانما قال لم تكتب سيئة ولم يقل ليس بسيئة لان الهم بالسيئة
سيئة وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى ووعده عند اهل السنة لقوله عليه
الصلاة والسلام من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه
واحدة وقالت المعتزلة ليست مغفورة كالهم بالكفر والاصح في معناه انه يكتب
عليه العمل وحده هذا وما قبله من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البزازية
كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقيت له تتمة فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع ما لفظه

ومن

ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم به او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال
انها اذا تكلمت او عملت يكتبت عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتبت
فحديث النفس اولى انتهى وخالفه في شرح المنهاج فقال انه ظاهر المؤاخذة من اطلاق قوله
عليه الصلاة والسلام او تعمل ولم يقل تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان
كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى
اطلاق او تعمل المواخذة فاشدد يديك بهذه الفائدة يديك واتخذه اصلا يعود نفعه عليك
انه ورحمه ولده في منع الموانع اخذا بظاهر الحديث واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به
اقول من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم على
شربها ولا شربها الا بحنث انتهى يعني لان العزم على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق
على ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم على الشرب وباشر على عزمه على الشرب لكن قالوا
اقول لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل كما هو ظاهر لمن تامل لانها
ليست من اهله بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع بالفعل وانما صح منها
لعدم اشتراط النية في الغسل ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه اقول وجه
التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من
الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخالف موجبه عنه فتامل
نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة اني اقول لا وجه للاستثنا المذكور اذ معنى
قولهم لا تعتبر نية الكافر اي فيما ان عبادة وصفا او السفر ليس بعبادة وصفا
على ان الموجود في المسئلة المذكورة مجرد قصد لا نية والنية ليست مجرد القصد
اذ هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا شبهة ان مجرد القصد
من الكافر معتبر والا لا لتحقق بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر ولكنه اعم من كون
الصبي مميزا او لا اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في تعليل النقض بعدم التمييز
نظر اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم
لاستتار العقل المستلزم غالبا لحصول الحدث وتبطل صلاته بالسكر
اقول لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتي قبلها ثم بطلان الصلاة بالسكر لا تقاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)